



المركز العالمي للوسطية

برعاية صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

مؤسسة الافتاء الجماعي

أ.د.أحمد عبد الغفور السامرائي

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الالكتروني: www.wasatiaonline.net

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فقد كان سلفنا الصالح وعلى رأسهم الصحابة ﷺ من أكثر الناس تهيباً من الفتوى، فكانوا يرون الجرأة على الفتوى جرأةً على النار. وكانوا يرون الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه مجنوناً. و فوق تهيبهم للفتوى كان إنكارُهم على من اقتحم حمى الفتوى ولم يكن من أهلها، لأن اتخاذالجهال رؤوساً من أشراط الساعة وعلاماتها.. ثم دارت الأيام فصار من يفتي الناسَ حدثاءَ الأسنانِ. إن ما عاشه السلف التهيب من الفتوى، وما عابوه على العالم أن يفتي الناس عن كل ما يستفتونه، وما نعيشه اليوم حالة أخرى؛ فالذي يفتي الناس اليوم في كل ما يعرض له ليس عالماً ولا مفتياً بل من انصاف المتعلمين وأرباعهم، والعجب أنه يفتي دون أن يُستفتى، فمنهم من يحرم على اتباعه حضور الجمعة والجماعات، ومنهم من يسقط الجهاد حتى تقامَ دولة الخلافة، ومنهم المُكَفِرُ والمُفَسِقُ و.. و.. وهنا يأتي دور من اُعطيَ شيئاً من العلم، فعليه ان يظهره وإلا اُلجم بلجام من نار، كما أخبر المصطفى ﷺ.

فعن أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ ﴿ من كتم علما يعلمه جاء يوم القيامة ملجّماً بلجام من نار﴾[1] وعند ابي داود من حديث أبي هريرة ايضاً ﷺ قال قال رسول اللّه ﷺ ﴿ من سئل عن علم فكتمه ألجمه اللّه بلجام من نار يوم القيامة ﴾[2]

والحديث أخرجه الترمذي ايضاً وقال: حديث حسن. وقد روي عن أبي هريرة ﷺ من طرق فيها مقال, والطريق الذي ا خرجه بها أبو داود حسن, وروي هذا الحديث أيضا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعمرو بن عبسة وعلي بن طلق وفي كل منها مقال.[3] ألا أنه يتقوى .

وقوله ﷺ (من سئل عن علم): أي علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (فكتمه): بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (ألجمه الله) أي أدخل الله في فمه لجاماً (من نار) مكافأة له حيث ألجم نفسه بالسكوت.

قال الخطابي: الممسك عن قول الحق والإخبار عن العلم والإظهار به يعاقب في الآخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبةِ الذنبَ . وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول علموني الإسلام, وما الدين؟ وكيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام, فإنه يلزم في مثل هذا إن لا يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الأمر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس إلى معرفتها.

---

[1] رواه أحمد في المسند حديث رقم ١٠١٩٢

[2] أبو داود في السنن ، كتاب العلم ، باب كراهة منع العلم،حديث رقم ٣١٧٣،و ابن ماجة ، السنن،المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه حديث ٢٦١.

[3] عون المعبود عند شرح الحديث بتصرف

فنحن هنا في موازنة دقيقة حدّاها: ان يسكت من لديه علم فيتكلم حدثاء الأسنان ويتخذ الناس رؤوساً من أهل الجهل يَضلون ويُضلون في الدنيا؛ ويلجم من أوتي شيئاً من العلم بلجام النار يوم القيامة.. أو أن يُظهرمَن عَلِمَ عِلْمه - قليلاً كان أوكثيراً- ليدرأ فتنة الإضلال في الدنيا والإلجام بلجام النار يوم القيامة.. هذه خطورة أن يسكت من علم؛ ولكن من يضمن إن تكلم من علم أن يوفق ويسدد؟ إذا كانت تعترض من يتكلم زلة العالم وهي من الخطورة بمكان أنها قد تهدم الدين!! ففي محاورة بين عمر ﷺ وأحد التابعين يستثير فكره؛ هل يعرف كيف يُهْدَمُ الإسلام؟ فعن زياد بن حُدَيْر[4] قال (قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قلت: لا. قال: يهدمه زلّة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمّة المضلّين.)[5].

وزَلّة العالم يوضحها الشاطبي بأنها (الخطأ في الإجتهاد إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لا يقصد منه، وإما بعدم الإطلاع عليه جملة)[6]. فالعالم الذي بلغ رتبة الإجتهاد قد يزل مع علمه ولزلته كما يرى الشاطبي سببان:

- **خفاء بعض الأدلة عليه حتى يتوهم أن الدليل يفيد كذا وهو لا يفيده، أو أنه لا يفيد كذا وهو يفيده، أي إن العالم يعرف الدليل ولكن تلتبس عليه دلالته.**
- **عدم إطلاعه أصلاً على بعض الأدلة الجزئية كعدم بلوغ المجتهدِ الحديث.**

وفي كلا الحالين هناك شيئ من القصور في بذل الجهد الذي هو حقيقة الإجتهاد في استنباط الحكم الشرعي حيث فسر العلماء الإجتهاد بأنه استفراغ الجهد في ادراك الحكم؛ هو الذي أوقع العالم في الزلة. وإذا كانت الزلة من العالم . وهو معذور لعلمه . تهدم الدين فكيف بزلة المتُعَالِم الذي ينصب نفسه إماماً وقاضياً ومفتياً؟ ممن قصر استيعابهم للنصوص فعارضوها جهلاً؛ أو ساء فهمهم لها ففسروها كما شاءت الأهواء أو جهلوا الواقع فكيّفوا النص لغير ما أُريد به!.

والذي يقلب النظر اليوم في ما موجود من فتاوى على الساحة الإسلامية عالمياً ومحلياً؛ يجد العجب العجاب. وكلنا سمع بالكثير الغريب من هذه الفتاوى التي ان بقينا ساكتين ستأتي على كل أخضر ويابس، والتي تضع الساكت . طلباً للسلامة . في خانة الملجمين بلجام النار. وهنا لابد من تسجيل أمر: *نحن مع الجهاد في سبيل الله، نقر بشرعية المقاومة لإخراج المحتل ، وهذا ليس اختياراً منّا بل هو حكم الشريعة في مثل حال بلدنا، ولا خيار لنا في الأمر، ولكن لابد ان نقر أن بعض ما يجري باسم الجهاد ليس منه ويحتاج إلى إعادة نظر وهذه مسؤولية الذين أخذ الله الميثاق منهم ﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾* (آل عمران ١٨٧).

---

[4] ثقة عابد من كبار التابعين (تقريب التهذيب، ترجمة٢٠٦٤)

[5] أخرجه الدارمي.

[6] الموافقات في أصول الشريعة،ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤-١٤٢٥ ص ٨٢١.

ومن أجل ان تجتنب هذه الزلة، ينصح ابنُ القيمِ العالمَ ان لايستقل بالجواب، وأن يشاور من يثق به، تحقيقاً لقوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران١٥٩) وقد كان عمر ﷺ يشاور الصحابة ﷺ[7]. وهذا ما يسميه المعاصرون (الإجتهاد الجماعي) الذي هو ضمانة ان لاتميل الفتوى الى تحلل أو تزمّت. فمن مشاكل الفتوى اليوم ميلها لأحد طرفين:

- **التحلل والتسيب الذي يوقع في مزالق تحريف النصوص عن مواضعها كما اباح البعض الربا بحجج واهية. (وهناك الكثير من الفتاوى المتحللة لم نوردها مخافة الإطالة).**
- **التزمت والتشدد في فهم ظاهر النص دون النظر الى مقاصد التشريع، وعلل الأحكام، ورعاية المصالح كما في فتاوى التكفيرللمجتمع التي لم تأخذمآل الفتوى ونتيجتها.**

والذي يجنبنا هذين المنزلقين هو مشروع الإفتاء الجماعي.

الإفتاء الجماعي:

إن المنهج الذي أنشأ القرآن الكريم عليه الصحابة ﷺ في ما غاب فيه النص هو ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى٣٨) وكذلك النبي ﷺ كان يشاورهم ويعلمهم الشورى فيما ليس فيه نص كما أخبر أبو سلمة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ سُئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنّة فقال ﴿ ينظر فيه العابدون من المؤمنين[8]﴾.

فالحديث تكلم بصيغة الجمع لا المفرد؛ (وهذه إشارة الى أن الإجتهاد الموفق هو الإجتهاد الجماعي).[9] وأوضح منه دلالةً ما ورد عن علي ﷺ انه قال: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك قال ﴿ تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة﴾[10] فهذا أوضح من السابق في النهي عن الاستئثار الفردي بالفتوى، لذا نجد من تتبع منهج أبي بكر ﷺ أنه حقق هذا التوجيه وترجمه خير ترجمة في خلافته؛ وكان ﷺ إذا جاءته الخصومةُ نظر في كتاب الله، فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد سأل الناس هل يحفظون في الأمر سنة فإن لم يجد (جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به)[11]. فجمع رؤوس الناس و خيارهم موافق لقوله ﷺ (تجعلونه شورى...)، ومثل هذا الأثر يروى عن عمر ﷺ في المصدر نفسه.

[7] إعلام الموقعين عن رب العالمين،ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت ٢٠٠٤ ـ١٤٢٥،ص ٨٦٢
[8] الدارمي في سننه؛المقدمة ؛حديث رقم ١١٧
[9] د أحمد بوعود ؛الإجتهاد بين حقائق التأريخ ومتطلبات الواقع؛ ط ١ دار السلام للطباعة القاهرة ٢٠٠٥ــ١٤٢٥ ص ٢٦
[10] الطبراني ؛ المعجم الكبير؛ تحقيق :حمدي السلفي ،ط١ ؛ مكتبة العلوم والحكم؛ الموصل؛ ١٩٨٣ـ١٤٠٤ ج ١١ ص ٣٧١
[11] أخرجه الدارمي ، بتصرف.ج ١/ص٧١

هذه الصورة من الإفتاء كانت كثيرة زمن الشيخين ﷺ. وممن سار على هذه الطريق في الفتوى الجماعية الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ﷺ فقد كان ﷺ قد وضع مذهبه شورى بينه وبين تلامذته ، فعن أبي يوسف رحمه الله قال (كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال: ما عندكم فيها من الآثار؟ فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده؛ نظر فإن كانت الآثار في احد القولين أكثر أخذ بالأكثر فإذا تقاربت الآثار وتكافأت نظر فاختار)[12]

وهي اليوم تحقق لنا التكامل في تقليب الرأي مما يسد النقص في اجتهاد الفرد، كما يؤدي إلى تلاقح الأفكار الجمعي الذي يجعل عقل الجماعة انضج من عقل الفرد.

والفتوى الجماعية ليست مطلباً فردياً ينادي به البعض، بل أصبحت اليوم حاجة جماعية أقرت من فقهاء الأمة، فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في عمان للفترة من ٢٤ ولغاية ٢٨/٦/٢٠٠٦قراره ذو الرقم ١٥٣ (١٧/٢) والذي ينص على: (بما أن كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة؛ فإن الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى، ومجالسها، والمجامع الفقهية).

لذلك يعقد هذا المجمع دورات سنوية لمدارسة القضايا المطروحة جماعياً والبتِ بها عن طريق الفتوى الجماعية ، وهو يصدر هذه الفتاوى ضمن مجلة (مجمع الفقه الإسلامي) منذ عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، وقد جاوزت الأربعين مجلداً. وهناك (الموسوعة الفقهية) الكويتية وهي أيضا نموذج صالح للإقتداء في الفقه الجماعي.

إن القضايا التي تحتاج إلى فتوى يمكن أن تقسم إلى قسمين:-

- ❖ قسم فردي مكرور غالبه في العبادات وبعض مسائل المعاملات، وهو لكثرة وقوعه وتكرره يستطيع شيخ الجامع أو كل من علم شيئاً من الفقه أن يأتي السائل بجواب، من عنده أو من آخرين. وسواء كان الجواب على رأي إمام من أئمة المذاهب المتبوعة أم من غيرهم .
- ❖ وقسم عام يخص الأمة أو أكثرها ويتناول القضايا المصيرية؛ أو المسائل المستجدة. هذا القسم لا ينبغي للأمة أن تأخذ بفتوى فرد يقرر مصيرها، خاصةً في هذا الزمن الذي تعقدت فيه المسائل وتشابكت فيه المعارف والعلاقات بل ينبغي أن تكون أمور الأمة ومصالحها مقررةً بالشورى والفتوى الجماعية، وهذا يضمن لنا:-

[12] ينظر :وهبي سليمان الغاوجي ، ابو حنيفة النعمان النعمان إمام الأئمة الفقهاء ط ٦/ ص١٤٢٠،٦٦-١٩٩٩ دار القلم/ دمشق

- غلق الباب على المتعالمين من حدثاء الأسنان و أنصاف العلماء أن يتجرؤوا على الفتوى لأن الناس ستعرف من أين تأخذ الدين وإلى من ترجع في هذه النوازل. وبالتالي سيغلق باب التقول على الله بغير علم .
- غلق الباب على الجهات التي تريد أن تسيّس الفتوى او تميعها
- لتأييد موقف ما أو معارضته.
- أن تأخذ القضية المطروحة حقها من البحث والجهد لتصدر فتوى جماعيةٌ متأنيةٌ فيما يخص قضايا الأمة أو المستجدات.
- سد النقص الحاصل في المستوى العلمي لرجال زماننا قياساً بأئمة الاجتهاد في عصور الخيرية في الأمة، فما لا يستطيعه رجل قد يبلغه رجال.
- عودة الأمة إلى المنهج الرشيد الذي تأسس عليه الاجتهاد في عصر الراشدين ﷺ وهو الشورى .

فالفتوى: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.[١٣] والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[١٤] والتعرف على هذا الحكم هو الغاية من علمي الفقه والأصول، ولا يجوز السكوت عن التبيين عند الحاجة، لذا لا يجوز للحكومات أن تمنع هذا التبيين من أهله، كما لا يجوز لمن ليس من أهله أن يقتحم هذا الميدان، ولا يجوز إهمال قضايا الأمة وتركها بيد غير أهلها لأن هذا من تضييع الأمانة.

ومؤسسة الإفتاء هذه لأجل أن تؤدي دورها كما ينبغي لابد أن تضم ثلاثة أنواع من الكفاءات على الأقل هي:

١. العلماء العاملون ممن تتوفر فيهم ثلاثة شروط:

- فقه النص.
- فقه الواقع.
- العدالة.

وفقه النص يراد به ما يستلزم لفهمه وتفسيره من علوم عربية، وأصول فقه، ومعرفة مواطن الإجماع والخلاف. ويدخل فيها علوم القرآن، وعلم المصطلح بمقدار ما يحتاجه المفتي لفهم النص وتفسيره.

---

13 الموسوعة الفقهية(الكويت) ج ٣٢ص ٢٠

14 عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،ط ٥ دار إحسان ص٢٣

وفقه الواقع يعني باختصار المعرفة بنفسية الإنسان، وطبيعة المجتمعِ، والبيئةِ التي يعيش فيها المفتي مما يدلنا إلى اتخاذ القرارات المناسبة في المجالات المختلفة وهو كما بينه ابن القيم (استنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات... فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله " ائتوني بالسكين حتى أشق الولدَ بينكما" إلى معرفة عين الأم...)[15].

والعدالة تعني هنا إضافة إلى اجتناب السيئات وأسباب الفسق من مقارفة كبيرة أو إصرار على صغيرة، وملازمة المروءة، ما يلزم ذلك من استقامة وحمل لهموم المسلمين واستعداد للتضحية من أجل الدين. لأننا اليوم بحاجة إلى علماء عاملين بعلمهم، مستشعرين ثقل القضية التي حُمّلوها، فنصرة الدين والارتقاء بالدنيا بالعلماء العاملين ، الذين يؤيد عملهم علمهم،ممن يؤثرون بسلوكهم وأحوالهم أكثر من تأثيرهم بكلامهم،وقديماً قيل (حال رجل في ألف رجل أبلغ من مقال ألف رجل في رجل!)

٢ـ الباحثون المجيدون؛ من طلبة العلوم الشرعية الذين يجمعون بين علو الهمة والتجرد في العمل للدين ويقدمون الدراسات الرصينة في المسائل الجزئية التي يراد بحثها وعرضها على العلماء العاملين، ليصدروا فتواهم في ضوئها.

٣. خبراء ومستشارون في مختلف شؤون الحياة لمشورتهم والتباحث معهم في تفاصيل الأمور التي يراد الإفتاء بها. هؤلاء الخبراء رأيهم استشاري يوضحون غوامض و كيفيات الأمور للعلماء العاملين ليفتوا بها على بصيرة.

مؤسسة بهذا التكوين؛ يمكن أن تملك الرؤية الواضحة؛ ويحق لها أن تفتي في قضايا الأمة الكبرى، ويمكن أن تقدم الحلول المكافئة لمشاكل العصر المعقدة، وبالتالي تعطي الصورة الناصعة لصلاحية الإسلام للحياة المعاصرة.

والفتوى، وهي تصدر من هذه المؤسسة تأخذ إحدى الصورتين:

- ❖ إما أن تمثل إجماع المؤسسة؛ عندها تكون هذه الفتوى ملزمة لأن الموضع الذي فيه المستفتي لا يوجد فيه مفتٍ غيرُ هذه المؤسسة ولأن الاتفاق قد حصل بين أهل الشأن وفي مثل هذه الحال تكون الفتوى ملزمةً كما ذكر ذلك النووي.[16]

---

[15] ابن القيم ،إعلام الموقعين ص ٧١

[16] ينظر: مقدمة المجموع له ،فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه ؛المسألة الخامسة منه

❖ وأما إذا اختلف المفتون فيجوز للمستفتي التخير ولا يجوز أن يُلزَم احدٌ برأي أحد ـ إلا في حالة الشركات والمصارف الإسلامية التي ألزمت نفسها مفتياً معيناً ، أو مجلساً شرعياً معيناًـ ولا بأس بتسجيل الخلاف للمختلفين، وربما يكون الترجيح للعدد من غير إلزام.

والله أعلم، والله الموفق للسداد وله الحمد أولاً وآخراً.